



جمهوريّة لبنان
وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ٤٨ / ١

تاريخ: ٢٠٢٢ - ٩ - ٣٦

تمديد مهلة تقديم التصريح الشخصي الخاص بضريبة الأملاك المبنية المتوجبة على العقار أو
القسم من العقار الذي تزيد إيراداته عن /٤٠/ مليون ليرة لبنانية (خلال العام ٢٠٢٢) وتسديد
الضريبة الناتجة عنه

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على قانون ضريبة الأملاك المبنية الصادر في ١٩٦٢/٩/١٧ وتعديلاته،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٤ منه،
ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للالتزام بهذا الموجب وتقادي تطبيق الغرامات عليهم،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى : تمدد لغاية ٢٠٢٣/٥/٣١ ضمناً، مهلة تقديم التصريح الشخصي الخاص
بضريبة الأملاك المبنية المتوجبة على العقار أو القسم من العقار الذي تزيد
إيراداته عن /٤٠/ مليون ليرة لبنانية في العام ٢٠٢٢، وتسديد الضريبة الناتجة
عن التصريح.

المادة الثانية : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع
وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية

يوسف الخليل

